

قرار مجلس القضاء الأعلى الانتقالي رقم (1) لسنة 2020م بمدونة السلوك القضائي

بعد الاطلاع على أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته، وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى الانتقالي،
وطبقاً للصلاحيات المخولة للمجلس بمقتضى أحكام المادة (80) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته،

أصدرنا ما يلي:

مادة (1)

تسمى هذه المدونة "مدونة قواعد السلوك القضائي".

مادة (2)

تسري هذه المدونة على القضاة المعينين وفق قانون السلطة القضائية وتعديلاته.

مادة (3)

تهدف هذه المدونة الى تعزيز استقلال القضاة، ونزاهة وحياد وكفاءة وفعالية إجراءاتهم ورسالتهم القائمة على إحقاق العدالة، وترسيخ مبدأ سيادة القانون بما يعزز ثقة المواطنين بالسلطة القضائية، وزيادة الاحترام لدورها في إرساء العدالة الناجزة بنزاهة وحياد وتجرد.

الفصل الأول الاستقلال القضائي

مادة (4)

على القاضي أن يصون استقلاله بذاته، وأن ينأى بنفسه عن قبول أي تدخل أو مراجعة من السلطات الأخرى في القضايا التي ينظرها، وأن يتذكر ألا سلطان عليه - في قضائه - لغير القانون.

مادة (5)

على القاضي ألا يلتبس أحداً من زملائه في قضائه، وألا يقبل التماساً من أحدهم بهذا الخصوص، وأن يتذكر أنه وإياهم منضوون لتحقيق العدالة.

مادة (6)

لا يجوز للقاضي سماع أي من الخصوم أو وكلائهم بغياب الطرف الآخر خارج جلسات المحاكمة.

مادة (7)

على القاضي ألا يسمح للخصوم والمحامين أو أي شخص بالتدخل أو التأثير في قضائه.

مادة (8)

يحظر على القاضي قبول الالتماس من أي شخص أو أي جهة بشأن قضية منظورة أمامه، ولا التوسط أو التدخل بشأن قضية منظورة أمام غيره من القضاة.

مادة (9)

يحظر على القاضي ممارسة الأعمال التجارية، أو أن يكون عضواً في مجالس إدارة الشركات والمؤسسات أو أي سلطة أخرى، كما يحظر عليه تولي أي وظيفة أو مهنة أخرى.

مادة (10)

يحظر على القاضي أن يقوم بأعمال التحكيم في غير الأحوال التي يجيزها القانون.

مادة (11)

يحظر على القاضي الانتماء إلى الأحزاب والجمعيات السياسية وما في حكمها من الجمعيات أو الأطر أو المشاركة في أي من نشاطاتها أو الإعلان عن موقفه منها.

مادة (12)

يتوجب على القاضي في حال حصول أي هيمنة أو تأثير عليه من أحد من زملائه القضاة في أعماله القضائية، أو وقوعه تحت التأثير أو الهيمنة أو ممن لهم مكانة أو وضع خاص إبلاغ رئيس مجلس القضاء الأعلى بذلك.

مادة (13)

على القاضي التعامل مع رؤسائه ومروسيه والعاملين تحت سلطته على مبدأ الاحترام والتعاون الذي يعكس هيبة القضاء وسمعته الإيجابية.

الفصل الثاني**ضمانات التقاضي****مادة (14)**

على القاضي أن يلتزم بعلنية المحاكمة والعدالة الناجزة ما لم يقرر إجراءها سراً مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب والاستثناءات الواردة عليها قانوناً.

مادة (15)

في غير الأحوال التي يجيزها القانون، يحظر على القاضي أن يستند - في حكمه - على معلوماته الشخصية، أو على أي بيئة أخرى لم تقدم في الدعوى، ولم يناقش فيها الخصوم علانية، وأن الحيدة عن منطق البيانات الدامغة المقدمة في الدعوى هي المؤشر على تأثره.

مادة (16)

مع مراعاة ما يجوز للخصوم أو وكلائهم من شرح لأرائهم الفقهية والقانونية أثناء جلسات المحاكمة، ولا يجوز للقاضي سماع أحدهم بغياب الآخر خارج تلك الجلسات بما من شأنه التأثير في قضائه، وبصرف النظر: أمن شأن ذلك تحقيق العدالة أم لا؟

مادة (17)

على القاضي التزام أحكام القانون في مراحل الدعوى كافة حتى إصدار الحكم، وعليه بذل الجهد الكافي في الفصل في الدعوى المعروضة أمامه ضمن مدد معقولة دون أي تأخير وصولاً إلى تحقيق العدالة الناجزة.

مادة (18)

على القاضي أن يبلغ الخصوم والنيابة عن أي التماس بخصوص الدعوى المعروضة عليه.

مادة (19)

على القاضي تمحيص البيانات المقدمة في الدعوى المنظورة أمامه، وبذل جهده في سبيل الوصول إلى الحقيقة، ثم إصدار حكمه وفقاً لقواعد القانون والاجتهاد القضائي المستقر، فإن لم يجد فليجتهد في تطبيق مبادئ الحق والعدالة.

مادة (20)

يحظر على القاضي إفشاء سر المداولات قبل صدور الحكم وبعده، وعليه أن يمتنع عن إبداء أي رأي أو تعليق بأي طريقة كانت بشأن الدعوى المعروضة عليه أو التي عرضت عليه قبل تنحيه أو رده أو المعروضة على غيره من القضاة أو يمكن أن تعرض على القضاء.

مادة (21)

على القاضي أن يتجنب تأجيل الجلسات لأسباب ليست مبررة، لا سيما التأجيل للسبب نفسه، أو تلبية لطلب أحد الخصوم عند غياب الآخر، وعليه مراعاة مهل التأجيل التي يحددها القانون.

مادة (22)

لا يجوز للقاضي أن يؤجل إصدار القرارات التي تمهد لفصل النزاع أكثر من مرة، أما الأحكام الختامية فعليه إصدارها خلال المهل التي تحددها القوانين، وإلا فعلى القاضي أن يصدرها في مهلة معقولة من ختام المحاكمة.

مادة (23)

لا يجوز للقاضي أن يبدي رأيه مسبقاً في النزاع المعروض عليه، سواء للخصوم أو غيرهم، ولا يجوز أن يشارك في أي بحث أو نقاش قانوني وهو يعلم أن من شأن ذلك استخلاص رأيه في ذلك النزاع.

مادة (24)

يمنع على القاضي أو أفراد أسرته ممن يعيّلهم أن يقبل أو يطلب هدية أو مكافأة أو منفعة لنفسه أو لغيره أو قرضاً ما كان سيحصل عليه لولا تعلقه بعمله القضائي، أو متوقع أن يتعلق بذلك العمل أو للإحجام عنه، ويستثنى من ذلك الكتب القانونية التي يقدمها مؤلفوها، شريطة ألا تكون من أحد الخصوم في دعاوى معروضة عليه.

مادة (25)

على القاضي عند ممارسة عمله القضائي أن يساوي - في كلامه وسلوكه - بين الأشخاص كافة، سواء كانوا أطرافاً في المنازعة أم غير ذلك (شهوداً أو محامين أو موظفي محكمة أو زملاء في المهنة) وألا يميّز بينهم لأسباب تعود إلى الدين أو العرق أو اللون أو الجنس أو لأي سبب آخر. و عليه أن يطلب من الموظفين التابعين له التقيد بذلك.

مادة (26)

على القاضي ألا يبادر بتصريف يوحى أو يخلق انطباعاً لدى الآخرين بأن أفراد أسرته أو شخصاً ما له تأثير على توجهه في قضائه، و عليه ما أمكن منع هؤلاء من خلق ذلك الانطباع لدى الآخرين.

مادة (27)

على القاضي أن يتنحى عن الدعوى إذا توفر فيه أحد أسباب عدم الصلاحية الواردة في القانون.

مادة (28)

على القاضي - عند نظره في دعوى معينة وتوفر فيه أحد أسباب الرد أو عند استشعاره الحرج - أن يبلغ رئيس المحكمة.

الفصل الثالث السلوك القضائي

مادة (29)

على القاضي أن يقوم بأداء واجباته القضائية من غير مفاضلة ولا تحيّز ولا تحامل ولا تعصب، بل ينبغي أن يؤديها بما يعزز الثقة باستقلال القضاء ونزاهته.

مادة (30)

على القاضي أن يحرص على هيبه المحكمة أثناء جلسات المحاكمة، وأن يلتزم بالزي الرسمي، وأن يكون وقوراً صبوراً حسن الاستماع محترماً لذاته وصفته معزراً بسلوكه ومظهره ومنطقه ثقة الناس بنزاهته ونزاهة النظام القضائي.

مادة (31)

على القاضي أن يلتزم أصول المداولة بفعالية وهدوء في عرض رأيه على زملائه، وأن يكون حسن الإصغاء للرأي الآخر دون تعصب أو مقاطعة، وأن يكون أميناً دقيقاً في سنده ومؤيداته.

مادة (32)

على القاضي أن يؤكد بسلوكه في حياته الخاصة على أمانته واستقامته، وأنه فوق الشبهات وصولاً إلى ثقة الشخص العادي بنزاهته وعدالته بشكل ينعكس إيجاباً على احترام السلطة القضائية.

مادة (33)

ينبغي للقاضي أن يبدي النصح لزميله بالعدول عن أي مسلك خاطئ، فإذا ما كان ذلك المسلك يشكل مخالفة أن يبلغ الجهة المختصة بذلك.

مادة (34)

على القاضي اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحق أي موظف يرتكب سلوكاً خاطئاً إذا كان يعمل تحت إشرافه.

مادة (35)

على القاضي ألا يتوانى عن اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحق أي شخص يرتكب سلوكاً خاطئاً داخل المحكمة أثناء الجلسات.

مادة (36)

على القاضي افتتاح جلسات المحاكمة في وقت مبكر من الدوام الرسمي، وإذا كان وقت الجلسة محدداً في ضبط المحاكمة فعليه التقيد به، وافتتاح الجلسة في ذلك الموعد.

مادة (37)

على القاضي ألا يتغيب عن عمله بغير إذن مسبق من مرجعه، ما لم يكن الغياب لسبب قهري، وعليه الحضور إلى مركز عمله ومغادرته في الأوقات المحددة للدوام الرسمي، بحيث يكون مثالا للعاملين معه ومُدعاة لاحترام الخصوم.

مادة (38)

على القاضي أن يولي عمله القضائي الصدارة، ويمنحه الأولوية من بين النشاطات الأخرى التي يباشرها.

مادة (39)

لا ينبغي للقاضي أن يسمح لموظفي المحكمة الخاضعين لإدارته بخرق مظاهر العدالة بين الخصوم في دعوى قضائية منظورة، أو بقبول هدية أو مكافأة أو قرض من أحدهم، وعليه ملاحقة أيّ منهم إذا ما ارتكب هذا الفعل.

مادة (40)

على القاضي أن يحافظ على هيبة المحكمة أثناء جلسات المحاكمة، ويتعين عليه في جميع الأحوال أن يكون صبوراً وقوراً، حسن الاستماع، دمث الأخلاق في تعامله مع الخصوم، يتمتع باحترام الذات وقوة الشخصية وسمو الشعور، وأن يعزز - بسلوكه ومظهره ومنطقه في المحكمة وخارجها - ثقة عامة الناس بنزاهته ونزاهة النظام القضائي، وبأنه لا مفاضلة أو تحيز أو تعصب عنده في المعاملة.

مادة (41)

يحظر على القاضي إفشاء سر المداولات قبل صدور الحكم وبعده وفي جميع الأحوال التي ينص عليها القانون.

مادة (42)

على القاضي أن يؤكد - بفعل سلوكه في حياته الخاصة - أن يكون فوق الشبهات، وبما يؤدي إلى ثقة الشخص العادي بأمانته واستقامته، وبشكل ينعكس على احترام السلطة القضائية.

مادة (43)

مع الأخذ بعين الاعتبار أن للقاضي مجتمعه الخاص من الأهل وذوي القربى والأصدقاء، يتعين عليه الحد من المشاركة في المناسبات وقبول الدعوات التي من شأنها جلب الشبهة عليه، أو قد تؤدي إلى عدم صلاحيته لنظر الدعوى أو تجيز رده.

مادة (44)

يجوز للقاضي أن يشارك في النشاطات الخاصة، شريطة ألا تثير الشكوك حول نزاهته، على أن تنظم تلك النشاطات بما لا يتعارض مع أوقات العمل وأدائه لواجبات وظيفته.

مادة (45)

1. على القاضي أن يراعي عند التعبير عن آرائه في أي وسيلة كانت ومن ضمنها وسائل التواصل الاجتماعي بما قد يؤثر على قدسية رسالته، ويمتنع عليه نشر ما يصدر عنه من قرارات أو عن غيره أو التعليق عليها ضمن هذه الوسائل.
2. على القاضي أن يراعي عند استخدام حقه في حرية التعبير واجب التحفظ (تحرّز القاضي عند ممارسته للحق في التعبير من الخوض فيما قد يخل بهيبة ونزاهة السلطة القضائية حياداً واستقلالاً وشرفاً ووقاراً وكرامة) والحياد والتحلي بضبط النفس في جميع الحالات التي يرجح فيها أن تكون مكانة السلطة القضائية وحيادها موضع تشكيك، وتوخي الحذر في نشر المعلومات، حتى وإن كانت دقيقة.
3. على القاضي مراعاة الاحتشام واللياقة في تقاسم أي معلومات شخصية أو صور على وسائل التواصل الاجتماعي.
4. على القاضي توخي الحيطة والحذر في علاقته مع الصحافة، وتحاشي التعليق دائماً على القضايا التي ينظر فيها، أو الإدلاء بأي تعليقات غير مبررة من شأنها أن تثير الشكوك في حياده واستقلاله.

مادة (46)

على القاضي أن يحافظ على اللياقة والكرامة والمظهر والوقار في جميع تصرفاته، متجنباً ما هو غير لائق ولا يتناسب ومكانته وهيئته.

مادة (47)

على القاضي أثناء ممارسته للحريات التي نص عليها القانون الأساسي وضمن الحدود القانونية أن يتجنب ما من شأنه المس بسمعته أو سمعة زملائه القضاة، وكرامة مهنة القضاء واستقلالها.

مادة (48)

يمنع على القاضي إبداء أي تعليقات أو آراء حول الدعاوى التي نظرها هو أو زملاؤه، سواء في المجالس العامة أو الخاصة، ما لم يكن الأمر لغايات التدريب القضائي أو البحث العلمي.

مادة (49)

على القاضي ألا يستغل مكانة منصبه القضائي الذي ينتمي إليه لتعزيز مصالحه الشخصية أو مصلحة أحد أفراد أسرته أو أي فرد آخر.

مادة (50)

يحظر على القاضي أن يكشف عن صفة الوظيفة أو أن يلوح بسلطانها فيما قد يضع فيه نفسه من مواقف قد تنال من قدسية رسالته.

مادة (51)

على القاضي أن يقيد علاقته مع المحامين أو غيرهم ممن يمارسون أعمالاً بصورة دائمة في المحكمة التي يعمل فيها، أو التردد على الخصوم أو وكلائهم أو استقبالهم في بيته بالقدر الذي يجنبه شبهة التحيز أو عدم الحياد.

مادة (52)

بما لا يتعارض مع أحكام القانون وواجباته الوظيفية، للقاضي أن يعبر عن رأيه بوسائل التعبير كافة بما لا يتعارض مع أحكام هذه المدونة.

الفصل الرابع**الكفاءة والمقدرة****مادة (53)**

على القاضي أن يكون مطلعاً على جميع القوانين والأنظمة النافذة في فلسطين وعلى التعديلات الجارية عليها، وعليه أيضاً الإلمام بالشروح المتعلقة بها.

مادة (54)

على القاضي مواكبة كل اجتهاد قضائي يصدر عن المحاكم العليا، وملاحظة الاجتهاد المستقر لديها بشأن القضايا الخلافية ومواكبة التشريعات المستحدثة، وعليه اتباع اجتهاد الهيئات العامة لتلك المحاكم، إلى أن يجري الرجوع عنها بقرارات صريحة.

مادة (55)

يتوجب على القاضي أن يكون مطلعاً على الاتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية التي تكون فلسطين طرفاً فيها.

مادة (56)

على القاضي أن يحضر الدورات التدريبية والندوات وورشات العمل التي يقرر مجلس القضاء الأعلى إشراكه فيها، وعليه أن يقدم تقريراً خطياً في نهاية كل دورة وفقاً لنموذج معد سلفاً لهذه الغاية.

مادة (57)

على القاضي أن يسعى دائماً إلى تنمية وتحسين قدراته العلمية والعملية، وأن يحرص على تطوير مهاراته الشخصية بحضور الدورات المتخصصة، والعمل على كل ما من شأنه السمو بأهليته ورفع كفاءته.

مادة (58)

على القاضي أن يحرص على تطوير مهاراته الشخصية بخصوص الدورات المتخصصة التي يشارك فيها، وعلى وجه الخصوص استخدامات الحاسوب، ووسائل الاتصال، وتعلم اللغات.

مادة (59)

تلغى مدونة قواعد السلوك القضائي الصادرة بتاريخ 2006/05/10م.

مادة (60)

يعمل بهذه المدونة من تاريخ 2020/03/01م، وتنتشر في الجريدة الرسمية.

صدرت بمدينة رام الله بتاريخ: 2020/03/04 ميلادية
الموافق: 09/رجب/1441 هجرية

لجنة تطوير مدونة السلوك القضائي

عضو/ قاضي عليا بسام حجاوي	عضو/ قاضي عليا ايمان ناصر الدين	رئيس المحكمة العليا المستشار عيسى أبو شرار
عضو/ قاضي استئناف بلال أبو هنطش	عضو/ قاضي استئناف سعد السويطي	عضو/ قاضي عليا محمد مسلم

رئيس وأعضاء مجلس القضاء الأعلى الانتقالي

القاضي حسين عبيدات عضو	المستشار عزمي الطنجير عضو	المستشار عيسى أبو شرار رئيس مجلس القضاء الأعلى الانتقالي
القاضي عبد الكريم حنون عضو	عطوفة النائب العام عضو	عطوفة وكيل وزارة العدل عضو